



أرقام وحقائق حول العدوان العسكري والاعتداءات الاسرائيلية العسكرية على الفلسطينيين المدنيين في قطاع غزة، الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية والداخل المحتل 1948

(خلال الفترة 10 - 21 أيار 2021)

شهدت أرض فلسطين المحتلة متضمنة مختلف التواجد الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1948 والضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، موجة واسعة من الاعتداءات العسكرية الاسرائيلية التي رافقها امتداد مستمر لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تجاه المدنيين الفلسطينيين في كافة المناطق المحتلة 2021، بدءاً من اعتداءات الاحتلال ومستوطنيه على المدنيين الفلسطينيين في الأماكن الدينية سواء في كنسية القيامة أو المسجد الأقصى والاعتقالات المستمرة وسعيهم إلى تهجير أهالي حي الشيخ جراح في مدينة القدس، مروراً بما نتج عن ذلك من قمع للمسيرات السلمية في الضفة الغربية والمدن الفلسطينية داخل الخط الأخضر، وصولاً إلى العدوان العسكري على قطاع غزة الذي استمر 11 يوماً (10-21 أيار 2021) والذي استهدف المدنيين الفلسطينيين والبنية التحتية والانشاءات والمرافق والمراكز الصحية والفرق الطبية، الاعلام والصحافة وبعض المرافق التعليمية والأراضي الزراعية.

وبالإشارة إلى جريمة الاستيطان عبر الاستيلاء على الأرض الفلسطينية وطرد سكانها الأصليين وإحلال الغرباء بدلاً منهم، فإنه لا يمكن التغاضي عن الجرائم المنظمة التي ترتكبها الجماعات الاستيطانية تحت غطاء الحماية الكاملة من قبل سلطات الاحتلال وضمن تنسيق واضح معها، وهذا ما شهدته مدينة القدس من إطلاق المستوطنين النار باتجاه المواطنين الفلسطينيين ضمن "استعراض أشبه بالاستعراض العسكري" للأسلحة في وضح النهار في بلدة شعفاط أسفر عن إصابة 3 شبان مقدسين، والمشهد ذاته تكرر بالخليل بإطلاق مستوطن النار على مواطنة فلسطينية الأمر الذي أدى إلى استشهادهما على الفور، بالإضافة إلى جريمة الاستيطان، فإن المستوطنين يرتكبون جرائم قتل واعتداءات على الممتلكات تجاه المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ سنوات عدة تصنف في خانة جرائم الحرب، وتتحمل مسؤوليتها دولة الاحتلال والمسؤولين الرسميين فيها والمنظمات الاستيطانية.

خلفية قانونية:

اشتملت هذه الموجة من الأحداث على عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بدأت بالتهديد بالترحيل القسري للعائلات الفلسطينية في حي الشيخ جراح، والتي تعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب المادتين 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تستهدف بها السلطة القائمة بالاحتلال ترحيل السكان المدنيين الشرعيين عن أراضيهم المحتلة بغرض ارتكاب جريمة حرب أخرى ألا وهي جريمة الاستيطان في الأراضي المحتلة.

والثابت في القانون الدولي أن مدينة القدس تعتبر أرضاً محتلة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بقرارها الاستشاري الصادر حول قضية جدار الضم والتوسع.¹ وبناءً على ذلك، فإن توصيف هذه الأراضي في القانون الدولي باعتبارها أراضي محتلة، ويكون القانون النافذ هو قانون الدولة التي تتبع لها تلك الأراضي، وهي في هذه الحالة دولة فلسطين، وللمحاكم الفلسطينية الفصل في أي قضية قانونية داخل نطاقها الإقليمي،

¹ نص القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بقضية جدار الضم والتوسع الصادر عام 2004 في الفقرة 78 منه على ما يلي: (أن الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين والتي كانت تحت الانتداب، قد احتلتها إسرائيل في عام 1967 أثناء النزاع المسلح بين إسرائيل والأردن).

وذلك بموجب المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة،² وبالتالي فلا شرعية لمحاكم الاحتلال ذات القرارات السياسية والتي تعتبر جزءاً من منظومة تثبيت وتشريع الاستيطان والاستعمار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل حتى أنه ينبغي محاكمة قضاتها الذين يُشَرَعون الجرائم الدولية كالتجوير القسري والاستيطان والعقوبات الجماعية. إضافةً إلى ذلك، فقد أدان مجلس الأمن الدولي كافة التغييرات القانونية والواقعية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية، والذي يعتبر حي الشيخ جراح أحد أحيائها.³

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ إسرائيل قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ضوء ذلك رأت محكمة العدل الدولية، أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسري فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها دولة ما في ممارستها لولايتها القضائية خارج أراضيها، وبالتالي ينطبق في القدس الشرقية باعتبارها أراضي محتلة تسيطر عليها إسرائيل كقوة محتلة. والأمر ذاته ينطبق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴

وقد حمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الملكية في المادة 2/17 منه،⁵ كما نصت المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حظر التمييز العنصري بسبب العرق أو الأصل القومي أو الاثني في منح الحقوق، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق في التملك،⁶ كما تناول العهدان الدوليان (1966) حظر التمييز في المادة 2 لكل منهما.⁷

موقف القانون الدولي الإنساني

تؤكد المادة (46) من أنظمة ولوائح لاهاي لعام 1907 أنه يجب على قوة الاحتلال أن تحترم حياة الأشخاص وملكياتهم الخاصة التي لا يمكن "مصادرتها". وتعتبر لوائح لاهاي بمثابة القانون الدولي العرفي الذي يقيّد حدود اختصاصات السلطة القائمة بالاحتلال، وبالتالي فإنّ عليها التزام قانوني متمثل باحترام هذه اللوائح الملزمة لجميع الدول بما فيها إسرائيل.

أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي صادقت عليها إسرائيل في 6 يوليو 1951، وهي واجبة الانطباق على حالة أراضي الفلسطينية المحتلة ككل، ومنها الشيخ جراح، وهذا ما أكد عليه القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

² تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة.... تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات".

³ ومن هذه القرارات على سبيل المثال، القرار 1971/298 والذي أكد على أن حيازة الأرض بالقوة العسكرية غير مقبولة. والقرار 2016/2334 والذي طالب بوضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967.

⁴ ولهذا الأمر فقد نصت المادة (17) من العهد على:

- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
 - من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
- لذلك فإنّ أن أي تدخل تعسفي ودون شرعية قانونية في منزل الشخص وحياته الخاصة يعتبر باطل.

⁵ نصّت المادة 2/17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

⁶ نصت المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: "إلغاء لالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية... د/5: "حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين"، ه/3: "الحق في السكن".

⁷ المادة (2)/1 من العهد الدولي للحقوق السياسية لعام 1966: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." / المادة (2)/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

لعام 2004. كما أنه في كانون الأول / ديسمبر 2001، اعتمد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة إعلاناً ينص على أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت دائماً التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية".

وتنص المادة (53) من ذات الاتفاقية على أنه: ((يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)). وعليه فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال تنفيذ "تهجير" كلي أو جزئي للسكان المدنيين في منطقة الشيخ الجراح المحتلة لعدم وجود أي ميرر قانوني مرتبط بأمن السكان أو سبب عسكري ملح ومؤقت في ظل مواجهة عسكرية يتطلب ذلك، فتتهجيرهم هو بهدف التطهير العرقي والاستيطان غير الشرعي الأمر الذي يشكل جريمة حرب.

يُضاف إلى ذلك الانتهاكات بحق الأماكن الدينية والمقدسة وعرقلة حرية العبادة، حيث تم منع المصلين المسيحيين من الوصول بشكل آمن إلى كنيسة القيامة خلال عيد الفصح، وتم الاعتداء عليهم من قبل شرطة الاحتلال على نطاق واسع. كما تم الاعتداء على المسجد الأقصى والمصلين داخله بطريقة وحشية.

كما أنّ المسجد الأقصى وسائر أماكن العبادة الإسلامية والمسيحية تطبق عليها أحكام اتفاق لاهاي لعام 1899، و1907، كما تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولات التابعة له، بصفتها جزءاً من القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، إضافةً إلى انطباق معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 عليها، فقد نصت المادة 27 (4) من الملحق الرابع من اتفاق لاهاي 1907، على وجوب أن تتخذ القوات العسكرية في حال حصارها «كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد وللغنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية». كما وحظرت المادة 22 من الاتفاق ذاته «ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب». كما ونصت المادة 56 من اتفاق لاهاي 1954 على تحريم «حجز أو تخريب المنشآت المخصصة للعبادة... والمباني التاريخية». والمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقية جنيف الرابعة 1949، نصت على "حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعب". كما أن معاهدة لاهاي لعام 1954، تلزم أي دولة احتلال بالحفاظ على الممتلكات الثقافية والدينية، وتعتبر الاعتداء عليها «جريمة حرب» أيضاً.

كما أنّ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة كان واضحاً باستهداف كل من المدنيين والأعيان المدنية، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول الإضافي لسنة 1977، فإنه يجب حماية الأعيان المدنية (المادة 52)، وتحظر المادة 147 من الاتفاقية تدمير الممتلكات بشكل غير مشروع معتبرة ذلك من المخالفات الجسيمة، كما نصت المادة (25) من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على حظر مهاجمة المدن أو القرى المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. كما أنّ الفقرة (ب) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت أنّ استهداف المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الحرب تعتبر جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة.⁸

8 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ":


(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

1 " تعدد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

يُضاف إلى ذلك ما نجم من عنف شديد وجرائم تجاه الفلسطينيين في أراضي عام 1948، عدا عن نظام التمييز المؤسسي بحقهم منذ سنوات، وما يشمل من تشريعات وقوانين تمييزية، الأمر الذي يشكل جريمة "تمييز عنصري" بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965،⁹ كما أنها ترقى إلى جرمية الاضطهاد والفصل العنصري بموجب ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁰

معطيات حول الانتهاكات في غزة:

GAZA STRIP: PALESTINIAN FATALITIES



- من 10 أيار/ مايو حتى الساعة 12:00 في 21 أيار/ مايو، أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن 242 فلسطينياً، من بينهم 66 طفلاً و38 امرأة (منهم أربع حوامل) و138 رجلاً (منهم 17 مسناً)، قتلوا في غزة. ويشمل العدد الكلي للضحايا ثلاثة أشخاص من ذوي الإعاقة، أحدهم طفل وطبيبين.
- فقدت 14 أسرة على الأقل في غزة ثلاثة أو أكثر من أفرادها في الحادث نفسه، بما مجموعه 77 ضحية.
- ووفقاً لوزارة الصحة، أصيب 1,948 فلسطينياً بجروح، من بينهم 610 أطفال و398 امرأة (من بينهم ثلاث حوامل) و940 رجلاً. تتوعت الإصابات بين 90 حالة إصابات شديدة، 384 حالة إصابات متوسطة و1319 إصابة طفيفة.
- كان عدد المصابين في الفئة العمرية يتراوح ما بين 39-18 سنة قد بلغ 808 مصاب، أما الفئة ما بين 59-40، فقد بلغ 321 مصاباً، وعدد الإصابات بالفئة العمرية الأقل من 18 سنة كانت 540 إصابة وأكثر من 60 سنة 91 مصاباً. مع العلم أن 165 من المصابين يتوقع أن تتسبب الإصابة لهم بإعاقة دائمة.

- ووفقاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان، دمرت 258 بناية، تتألف من 1,042 وحدة سكنية وتجارية ولحقت أضرار فادحة بـ 769 وحدة سكنية وباتت غير صالحة للسكن. ووقعت أضرار طفيفة بـ 14,536 وحدة سكنية. 54 منشأة تعليمية لحقت بها الأضرار خلال التصعيد، بما فيها 46 مدرسة وروضتان ومركز تدريب مهني تابع للأونروا وإحدى مديريات وزارة التربية والتعليم ومباني الجامعة الإسلامية. قد تكبد نحو 600,000 طالب وطالبة فقدان قدر معتبر من تعليمهم، ناهيك عن التدايعات النفسية والاجتماعية.

2 " تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 " تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 " تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

⁹ تنص المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

¹⁰ راجع المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية (الفقرة 1 / ح ، والفقرة 2 / ز ، والفقرة 2 / ح).

- ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، أصيبت ستة مستشفيات و11 مركزاً للرعاية الصحية الأولية بأضرار، ولحقت أضرار فادحة بأحد هذه المراكز وتعطل مستشفى واحد عن العمل بسبب نقص إمدادات الكهرباء لليوم الخامس على التوالي.
- في ليلتي 20 و21 أيار/ مايو، نزوح حوالي 120 ألف شخص مهجر للحماية في 58 مدرسة تابعة لوكالة الغوث، من بينهم 170 شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة. وبعد وقف إطلاق النار، عادت الغالبية العظمى من هؤلاء إلى منازلهم، ولم يبق سوى 330 منهم فيها حتى 22 أيار/ مايو. ووفقاً لوزارة التنمية الاجتماعية، فقد بلغ عدد الأشخاص الذين مكثوا لدى عائلات تستضيفهم إلى 70,000 في 21 أيار/ مايو).
- وأفادت شركة توزيع الكهرباء في غزة بأن أضراراً إضافية أصابت خطوط التغذية والشبكات، وبات متوسط إمدادات الكهرباء يبلغ 7 ساعات يومياً في المتوسط في جميع أنحاء غزة. وتبلغ إمدادات الكهرباء الحالية من جميع المصادر نحو 100 ميغاواط، وهي كمية تقل بكثير عن نحو 400 ميغاواط تحتاج إليها غزة، مما يعطل تقديم الخدمات الأساسية إلى حد كبير.

معطيات حول الانتهاكات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والداخل المحتل:

- لم يزل التوتر متصاعداً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية حيث اندلعت المظاهرات والاشتباكات بين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية، في مواقع مختلفة، بما فيها المسجد الأقصى وبوابتي العامود والأسباط في البلدة القديمة بالقدس.
- منذ 10 أيار/ مايو، قتلت القوات الإسرائيلية 27 فلسطينياً وأصابت 6,794 آخرين بجروح في مختلف أنحاء الضفة الغربية خلال الاحتجاجات والاشتباكات والهجمات، حيث استدعت 60 بالمائة من الحالات العلاج جراء اشتقاق الغاز المسيل للدموع، وأصيب 25 في المائة بالأعيرة المعدنية المغلفة بالمطاط و11 بالمائة بالذخيرة الحية و4 بالمائة أصابات اعتداء بالضرب، وحروق، وسقوط، ودهس.
- بناءً على بيان صادر عن وزارة الصحة، فإنّ مشافي القدس استقبلت أكثر من 400 جريح وكان حوالي 22 منهم في حالة حرجة نتيجة اعتداءات جيش الاحتلال على المواطنين في ساحات الأقصى وحي الشيخ جراح وشوارع وأزقة القدس.
- كما استشهد شابين في أراضي عام 1948 (موسى حسونة، ومحمد كيوان)، الأول برصاص المستوطنين، والثاني برصاص شرطة الاحتلال.
- اعتقل الاحتلال نحو (2650) فلسطيني/ة تصاعد المواجهة منذ شهر نيسان/ أبريل الماضي حتى تاريخ 26 أيار/ مايو 2021؛ النسبة الأعلى من المعتقلين هم من الأراضي المحتلة عام 1948م وصلت عدد حالات الاعتقال لأكثر من (850) حالة، وذلك منذ تاريخ التاسع من أيار/ مايو الجاري بينهم (61) طفلاً، و(7) نساء، ووصل عدد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة بحق المعتقلين (100) أمر اعتقال إداري، بينهم (52) أمر جديد، و(48) أمر تجديد.
- وصلت حالات الاعتقال في القدس منذ بداية المواجهة في باب العامود إلى أكثر من (400) حالة اعتقال؛ حيث رصدت 169 حالة اعتقال لشبان مقدسيين، بينها اعتقال 46 قاصراً، 10 إناث بينهم فتاة، بينما سُجلت قرابة الـ(400) حالة اعتقال في بقية محافظات الضفة، أعلاها كان في الـ 12 من أيار/ مايو الجاري، حيث وصلت إلى (60) حالة في يوم واحد. تركزت الاعتقالات في العيساوية والقدس القديمة وسلوان.
- ووصلت عدد حالات الاعتقال لأكثر 550 في بقية مناطق الضفة.
- عدد لوائح الاتهام: قدمت النيابة العامة الإسرائيلية 116 لائحة اتهام حيث تم استخدام بند "الدافع العنصري" في لوائح الاتهام ضد حالات الاعتقال في داخل الأراضي المحتلة عام 1948.

إفادات من سكان الشيخ جراح:

جنى محمد الكسواني: الطفلة الفلسطينية جنى الكسواني من الشطر الغربي لحي الشيخ جراح في القدس المحتلة، لا تزال ترقد على سرير التعافي في منزل عائلتها بعد إصابتها برصاصة مطاطية من شرطة الاحتلال تسببت في كسر خطير في العمود الفقري، إضافة إلى إصابة والدها برصاصة معدنية مغلقة بالمطاط.

يذكر والد جنى البالغة من العمر 16 عاماً في إفادته لما حدث في ذلك اليوم، فيقول: "خرجت أنا وابنتي جنى للحظات من البيت، لكننا فوجئنا بأربعة من رجال الشرطة أمام البوابة يطلبون منا الدخول بينما أسلحتهم موجهة إلينا. استجبنا لطلب هؤلاء على الفور، وبالكاد خطونا خطوات داخل ساحة المنزل قرب بوابته الرئيسية حتى قام أحد رجال بإطلاق الرصاص علينا بشكل عشوائي، فأصيبت جنى وسقطت على الأرض وهي تصرخ من شدة الألم. لقد أصابت الرصاصة المعدنية المغلقة بالمطاط ظهر جنى، وحين هممت لمساعدتها على الوقوف أصيبت بشظايا قنبلة صوت في قدمي، وهنا حضرت طواقم الإسعاف التابعة للهلال الأحمر ونقلت جنى إلى المقاصد حيث مكثت عدة أيام، وتبين من الفحوصات التي أجريت لها وجود كسر في العمود الفقري، إضافة إلى تضرر أصاب إحدى كليتيها وهي اليوم في البيت تعاني من آلام الإصابة.

بسام مازن الكسواني: من حي بيت حنينا شمالي القدس المحتلة. يبلغ بسام التاسعة من عمره. تم اعتقاله واحتجازه داخل سيارة لشرطة الاحتلال، ووجهت له تهمة رشق حجارة باتجاه بيت للمستوطنين.

في إفادته حول ما جرى، ذكر مازن الكسواني والد الطفل بسام: "فوجئت باقتحام شرطة الاحتلال المنزل واعتقال بسام واحتجازه داخل دورية للشرطة بحجة إلقاءه حجراً خلال لعبه مع رفاقه صوب بيت للمستوطنين يبعد عن منزلنا مسافة 10 أمتار. حدث كل ذلك بسرعة، بينما كانت شقيقته وبنيت عمها تتكبان وتطلبان من الشرطة إطلاق سراح بسام، لكن أفراد الدورية اقتادوه إلى مركز شرطة "تيفي يعقوب"، فتوجهت على الفور إلى هناك وقدمت احتجاجاً على ما جرى، سبقه التحقيق معي ومع بسام حول رشق بيت المستوطنين وقلت لهم أن ابني كان يلهو ولم يحدث أبداً أن ألقى حجارة، وبعد ساعات من الاحتجاز تم إطلاق سراحه بكفالة. يضيف والد الطفل: "لا زال بسام رغم مرور عدة أيام على احتجازه وما عاشه من لحظات خوف يعاني من أثر ما تعرض له، وهو اليوم بالكاد يغادر المنزل للعب أو اللهو خارجه حتى مع أبناء عمه".

أخلت شرطة الاحتلال سبيل الطفل بسام مازن الكسواني (9 أعوام)، بعد احتجازه بدعوى إلقاءه حجراً صوب بيت المستوطنين في بيت حنينا بالقدس المحتلة.

الصحفية: ميسة أبو غزالة، مراسلة وكالة "معا" الإخبارية

كنت في الثامن والعشرين من رمضان "10/ أيار" مع مجموعة من الصحفيين.. بينهم من يعمل مع وكالات أجنبية ومحلية ومواقع إخبارية و4 مسعفين بزي المسعف على سطح مسجد قبة الصخرة، اقتحمت فرقة من الجنود المكان وقامت بإبعادنا عنه، وخلال سيرنا لاتخاذ مكان آمن والابتعاد عن الجنود ألقوا القنابل الصوتية بكثافة باتجاهنا ومن مسافة قريبة، فأصابت قنبلة منطقة الركبة وثانية منطقة الصدر. واصلت السير رغم الوجع بسبب مواصلة إلقاء القنابل، ولم نتمكن من الوصول إلى عيادة الاقصى لوجود مجموعة من الجنود عند المخفر تقوم بإطلاق الأعيرة المطاطية، إلى أن تمكنت من الوصول إلى إحدى الغرف، وحضر مسعف إلى المكان، قام وبمساعدة الزميلات بتقديم العلاج الأولي لي، وتبين إصابتي بحروق ورضوض.

بقيت في الاقصى حتى ساعات الظهر، وبعد انسحاب القوات توجهت إلى المركز الصحي للعلاج. لقد أثرت الإصابة على عملي الميداني نتيجة لعدم القدرة على المشي والحركة حوالي أسبوعين.

المصادر:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - أنظمة ولوائح لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://www.ochaopt.org/ar/content/escalation-gaza-strip-west-bank-and-israel-flash-update-12-covering-1200-21-may-1200-23-0>
- <http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement-2/2017-06-01-06-53-33/8433-2021-402-200>

معطيات نادي الأسير الفلسطيني

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة OCHA

مركز عدالة